Distr.: Limited 13 October 2015

Arabic

Original: English



الدورة السبعون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البند ٥١ من حدول الأعمال تقديم المساعدة في الإحراءات المتعلقة بالألغام

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع^(۱) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

⁽١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية





وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي في الإسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(۲) في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وحيمة ودائمة لسكان تلك البلدان، ومن آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الإنساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفحرات من مخلفات الحرب، بما فيها الذخائر العنقودية، في البلدان المتضررة على سلامة السكان المدنيين المحليين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المضطلع بما في محال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام وعلى صحتهم وأرواحهم،

وإذ تشعر بانزعاج شديد إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة، وإن كانت آخذة في التناقص، من الألغام والمساحات من الكيلومترات المربعة الملوثة بها، وكذلك إزاء العدد المتزايد من المتفجرات من مخلفات الحرب نتيجة للتزاعات المسلحة، وإذ لا تزال على اقتناعها، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدد المدنيين وإزالة ما يترتب عليها من آثار تلحق بهم من الناحية الإنسانية،

وإذ تقر بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على الصعيد الإنساني في أعقاب التراعات،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإحراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإحراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣ عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بتنسيق

15-17753 2/7

معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من علفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

⁽٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠.

الإحراءات المتعلقة بالألغام (٢)، الذي ترأسه دائرة الأمم المتحدة للإحراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا الجال، وإذ ترى أن الإحراءات المتعلقة بالألغام عنصر مهم ومتكامل من العناصر المكونة للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدات الإنسانية والتنمية، وإذ تلاحظ إدراج الإحراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون والتنسيق بين الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإحراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى عن طريق الاحتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإحراءات المتعلقة بالألغام (٤) ومشاركة الفريق النشطة في آليات تنسيق الشؤون الإنسانية، من قبيل المجموعة العالمية للحماية، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون،

وإذ تقر بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتساوي الفرص المتاحة لكل منهما من أجل المشاركة في هذه البرامج،

وإذ تقر أيضا بما يبذله العاملون في بحال الإحراءات المتعلقة بالألغام على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المعنية بالإحراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيمة في مجال الإحراءات المتعلقة بالألغام من أحل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام من استئناف حياقم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

3/7 15-17753

⁽٣) يتألف من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي.

⁽٤) اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. ويتألف أعضاء اللجنة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومؤسسات أكاديمية.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، يما في ذلك إطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإحراءات المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب للفترة ٢٠١٧-٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد إدراج الإحراءات المتعلقة بالألغام في النداءات الإنسانية،

وإذ تؤكد الضرورة الإنسانية الملحّة التي تنشأ عندما تقوم الجهات الفاعلة من غير الدول بنشر الألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

وإذ تلاحظ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية الأمم المتحدة للإحراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٨-٢٠، يما في ذلك إنشاء آلية لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية وتحديث سياسة الأمم المتحدة لمساعدة الضحايا؛ وتشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإحراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم من أحل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإحراءات المتعلقة بالألغام،

- عيط علما بتقرير الأمين العام $^{(\circ)}$ ؛

٢ - تدعو، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، لتشجيع بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا حسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا أمام تقديم المساعدة الإنسانية وجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلى:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، يما في ذلك الذخائر المتفجرة المتروكة، من أجل بناء قدرات وطنية في محال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها، لأغراض منها، حسب الاقتضاء، وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

15-17753 4/7

[.]A/70/207 (°)

- (ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛
- (ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج المتي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، يما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال حطر الألغام، وعن طريق الصناديق الاستئمانية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا الجال، يما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- (د) ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؟
- (ه) المساعدة التكنولوجية '1' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '۲' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛
- ٤ تشجع الجهود المبذولة للإضطلاع بجميع الأنشطة في بحال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفالة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها واستعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الاجراءات المتعلقة بالألغام؛
- حث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات أحرى من مخلفات الحرب مع توخى أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات

5/7 15-17753

تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام؛

7 - تشجع الدول المتضررة من الألغام على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، يما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، يما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا؟

٧ - تشجع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يضطلع بها في بحال الإحراءات المتعلقة بالألغام، يما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في بحالات بناء السلام والعمل الإنساني والتأهيل والتعمير والتنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع حوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر والاحتياجات والمتطلبات الخاصة للضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبية والرجال من الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن يراعى فيها أيضا الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخليا، وتشجع مشاركة جميع الجهات المعنية وزيادة مشاركة المرأة في وضع برامج مكافحة الألغام؛

٩ - تشجع الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، واتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأذى عن السكان المدنيين تمشيا مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

• ١٠ - تشجع الدول على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي؛

15-17753 6/7

1 ١ - تشجع على تلقي البلدان المتضررة المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المحتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة في تلك المجالات؛

17 - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإحراءات المتعلقة بالألغام، وتكريس الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الأمم المتحدة للإحراءات المتعلقة بالألغام بدور منسق الإحراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدور الداعم الذي يؤديه غيرها من المنظمات المعنية في ذلك الصدد؛

17 - تسلم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإحراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، في ضوء إمكانية أن يكون للإحراءات المتعلقة بالألغام، باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة، دور في حالات ما بعد انتهاء الراع بين الأطراف المعنية؛

١٤ - تشجع الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٣٠١٠-٢٠١٨؟

١٥ - تشجع الدول والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة على أن تفعل ذلك؛

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإحراءات المتعلقة بالألغام؛

۱۷ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثانية والسبعين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

7/7 15-17753